

تَطْرِيزُ رِسَالَةٍ فِي

حِكْمِ الْمَوْلِدِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوْكَانِيِّ

المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ مع الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِغَالِي الشَّيْخِ الْكَثِيرِ

صَاحِبِ بَرْقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَصِيِّ

عَنْهُ لَقَبَاتُ كِبَارِ الْفَتَاوَى وَالْمَدَائِسِ بِالْمَرْمَنِ الشَّرِيفِينَ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْبَاطِهِ وَلِأُمَّةٍ سَامِيَةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّيْنَةُ الثَّلَاثَةُ ١٤٢٥

الْكِتَابُ الثَّانِي

تَطْرِيحُ رِسَالَةٍ فِي

حِكْمَةِ التَّوَلَّدِ

تَطْرِيزُ رِسَالَةٍ فِي

حِكْمَةُ الْيَوْمِ لَكَ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوكَّانِيِّ

المتوفى سنة (١٢٥٠) عمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوفي لعالي الشيخ الكشور

صالح بن عبد الله بن محمد العيصي

عضو هيئة كبار العلماء والمدّيس بالمرمين الشريفيين
غفر الله له ولوالديه ولجميعه ولجميع المسلمين

النسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربّنا، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده

ورسوله.

أمّا بعدُ:

فهذا هو (الدّرس الثّاني) من (برنامج الدّرس الواحد الثّالث)، والكتاب المقروء فيه

هو «رسالة في حكم المولد» للعلامة محمّد بن عليّ الشّوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدّ من ذكر مُقدِّمتين اثنتين:



المقدمة الأولى: التعريف بالمصنف

وتنظم في ثلاثة مقاصد:

• المقصد الأول: جرُّ نسبه:

هو الشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، يُكنى بـ(أبي علي)، ويُعرف بـ(شيخ الإسلام)؛ وإذا أُطلق (شيخ الإسلام) عند متأخري أهل اليمن كان المراد به العلامة الشوكاني.

ويُعرف أيضًا بـ(الشوكاني الأب)؛ تمييزًا له عن أبنائه الذين عُرفوا بالعلم أيضًا.

• المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلد في الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاثٍ وسبعين ومائةٍ وألفٍ.

• المقصد الثالث: تاريخ وفاته:

تُوفي رَحْمَةُ اللَّهِ لثلاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ (١٢٥٠)، وله مِنَ العُمُرِ ثَمَانُونَ سَنَةً، فَرَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً.



المقدمة الثانية: التعريف بالمصنّف

وتتنظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

• المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

ذَكَرَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كِتَابَهُ هَذَا فِي «الْبَدْرِ الطَّالِعِ» بِاسْمِ: «رِسَالَةٍ فِي حُكْمِ الْمَوْلِدِ»؛ فَقَطَعَ بِقَوْلِهِ قَوْلَ كُلِّ خَطِيبٍ.

أَمَّا النُّسخة الخَطِيئةُ الَّتِي طُبِعَ عَنْهَا الكِتَابُ: فَجَاءَتْ ضَمَنَ مَجْمُوعٍ لِلشُّوكَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، عُدَّتْ فِيهِ هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِاسْمِ: «رِسَالَةٌ فِي الْمَوْلِدِ»؛ وَهُوَ اخْتِصَارٌ لِلسَّمِ الَّذِي سَمَّاهَا بِهِ المَوْئَلَفُ.


• المقصد الثاني: بيان موضوعه:

موضوع هذا الكتاب: بيان حكم إقامة المولد النبوي والاحتفال به.

• المقصد الثالث: توضيح منهجه:

جاء هذا الكتاب نسقًا مُتتَابِعًا دُونَ تَبْوِيبٍ؛ جَوَابًا عَن سِوَالٍ رُفِعَ إِلَى المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِبْطَالُ إِقَامَةِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ. وَثَانِيَهُمَا: نَقْضُ دَعْوَى جَوَازِهِ.

وَفِي آخِرِ جَوَابِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الْمَوْلِدِ جَوَابٌ عَن سِوَالٍ آخَرَ أُلْحِقَ بِهِ حَوْلَ زَخْرَفَةِ الأَحْجَارِ وَالطَّوَافِ بِهَا.



قال المصنف رحمه الله:

[سئل رحمه الله عن المولد فقال]:

أقول: لم أجد إلى الآن دليلاً على ثبوته في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال؛ بل أجمع المسلمون أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم، ولا الذين يلونهم.

وأجمعوا أن المخترع له السلطان المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين عليّ ابن بكتكين صاحب إربل، وعامر الجامع المظفري بسفح قاسيون، وهو في المائة السابعة. ولم يذكر أحد من المسلمين أنه ليس بدعة.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة أربع مسائل:

أولها: عدم وجود دليل يدل على ثبوت إقامة المولد النبوي؛ لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من القياس، ولا من الاستدلال.

وثانيها: إجماع المسلمين على (أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم، ولا الذين يلونهم).

وثالثها: إجماعهم على أن (المخترع له) هو (السلطان المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين عليّ ابن بكتكين صاحب إربل) من بلاد الأكراد.

وهذه الدعوى في إجماع أهل العلم على أن المحدث له السلطان المذكور فيها نظراً؛ فإن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد اختلفوا فيمن أحدث المولد النبوي على قولين اثنين:

أولهما: أن المحدث له هو سلطان إربل المتقدم؛ وهذا قول جماعة من أهل العلم؛ منهم: الشيوطي في «رسالته في المولد»، والشوكاني في كتابه هذا.

وثانيهما: أن المحدث له هم العبيديون الذين حكموا مصر؛ الذين يسمون غلطاً بـ (الفاطميين)؛ وقد ذكر هذا جماعة من أهل العلم؛ منهم: المقرئ في «الخطط»، والقلقشندي في «صبح الأعشى».

والقول الثاني أصح.

وقد بين شيخنا إسماعيل الأنصاري رحمه الله تعالى في «القول الفصل»: أن صاحب إربل إنما أخذه عن هؤلاء العبيديين وبعض الوعاظ الذين نزلوا بأرض إربل.

والمسألة الرابعة: أنه (لم يذكر أحد من المسلمين أنه ليس بدعة)، بل المسلمون جميعاً متفقون على أن عمل المولد بدعة، ولكن منهم من يزعم أنه بدعة مكروهة، كما ذكره جماعة من أهل العلم؛ منهم: الفاكهاني من المالكية.

وستعرف - فيما يستقبل - أنه لا يوجد في الدين بدعة مكروهة، بل البدع كلها ضلالٌ محرّمٌ^(١).

(١) رأى الشيخ طالباً شذ عن الحلقة فقال:

إذا كان تحضر الدرس فاجلس في الحلقة؛ لأن هذا هو السنة، والرجوع عن الحلقة خلاف السنة. =

قال المصنف رحمه الله:

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا لِالْحَالِ لِلنَّازِرِ أَنَّ الْقَائِلَ بِجَوَازِهِ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ أَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَأَنَّ «كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» بِنَصِّ الْمَصْنُفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ إِلَّا بِمَا هُوَ ضِدٌّ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكَ بِشَيْءٍ سِوَى تَقْلِيدِهِ لِمَنْ قَسَمَ الْبَدْعَةَ إِلَى أَقْسَامٍ لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ.



قال الشارح وفق الله:

بَيْنَ الْمُصْنَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَمَلِ الْمَوْلِدِ بَدْعَةٌ، وَأَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الْبَدْعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ؛ مِنْهَا: الْبَدْعَةُ الْمُبَاحَةُ، وَالْمَنْدُوبَةُ، وَالْمَكْرُوهَةُ، وَتَعَلَّقَ بِجَعْلِ الْمَوْلِدِ إِمَّا مِنْ الْبَدْعَةِ الْمَنْدُوبَةِ أَوْ الْبَدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ.

فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ (لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ).

وَقَدْ أَطَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدَ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْإِعْتِصَامِ» فِي إِقَامَةِ الْأَدْلَةِ وَنَضْبِهَا عَلَى أَنَّ الْبِدْعَ كُلَّهَا ضَلَالٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي

= وَالْإِخْوَانُ الَّذِينَ يَتَكُونُونَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَصْحَابِ الْعُدْرِ، أَوْ لَيْسُوا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَحْضُرُونَ الْمَجْلِسَ لِأَجْلِ الْفَوْزِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا تُثَرِّبُ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا طَالِبُ الْعِلْمِ: فَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَى الْحَلْقَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِيمَا سَلَفَ.

وَأَمَّا مَا عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْآنَ - مِنْ أَنَّ إِنْسَانًا يَجْلِسُ هُنَاكَ وَإِنْسَانًا يَجْلِسُ هُنَاكَ، وَإِنْسَانًا يَجْلِسُ هُنَاكَ - فَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ جِرْمَانِ بَرَكَةِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَإِذَا خَالَفَ النَّاسُ السُّنَّةَ فِي أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ مُنِعُوا بِرَكَاتِهَا.

البدع بدعةٌ مُباحةٌ، فضلاً أن تكون بدعةً مندوبةً.

فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّ الْمَوْلِدَ بَدْعَةٌ وَأَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، فَسَدَّ عَلَيْهِ حَيْثُ دَعَا بِأَنْ عَمَلَ الْمَوْلِدَ يَنْدَرِجُ فِي قِسْمِ الْبَدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ أَوْ الْبَدْعَةِ الْمَنْدُوبَةِ؛ لِأَنَّ الْبَدْعَ جَمِيعًا ضَلَالَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَسَنٌ بِنَصِّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْرَجِ فِي «الصَّحِيحِ»: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا:

وَالْحَاصِلُ أَنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الْقَائِلِ بِالْجَوَازِ مَقَالَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا يَخْصُ هَذِهِ
الْبِدْعَةَ الَّتِي يَعْتَرِفُ بِهَا فِي ذَلِكَ الْعُمُومِ الَّذِي لَا يُنْكِرُهَا.
وَأَمَّا مُجَرَّدُ (قَالَ فُلَانٌ)، وَ(أَلَّفَ فُلَانٌ): فَهَذَا غَيْرُ نَافِقٍ.
وَالْحَقُّ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.

عَلَى أَنَّا إِذَا عَوَّلْنَا عَلَى أَقْوَالِ الرِّجَالِ، وَرَجَعْنَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِأَذْيَالِ الْقَيْلِ وَالْقَالِ،
فَلَيْسَ الْقَائِلُ بِالْجَوَازِ إِلَّا شُدُودًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا الْعِتْرَةُ ^(١) الْمُطَهَّرَةُ وَاتَّبَاعُهُمْ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حَرْفًا وَاحِدًا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، بَلْ
كَلِمَتُهُمْ كَالْمُتَّفِقَةِ عَلَى بُعْدِ حُدُوثِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَقْبَحِ ذُرَائِعِ الْمُتَمَخِّلَةِ إِلَى
الْمَفَاسِدِ؛ وَلِهَذَا تَرَى هَذِهِ الدِّيَارَ مُنْزَهَةً عَنْ جَمِيعِ شَعَابِدِ الْمُتَصَوِّفَةِ الْمُتَهْتِكَةِ الَّتِي هِيَ
وَاحِدَةٌ مِنْهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَكَانَ آخِرُ الْخُلَفَاءِ الذَّابِّينَ عَنْ ذَلِكَ: الْمَهْدِيُّ لِذَيْنِ اللَّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَنْصُورِ؛ فَإِنَّهُ مَنَعَ
الْمَوَالِدَ، وَأَمَرَ بِهَدْمِ قُبُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ بِهِمُ الْعَامَّةُ.

وَالْمَرْجُوُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يُلْهِمَ خَلِيفَةَ عَصْرِنَا الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - إِلَى
الْاِقْتِدَاءِ بِسَلْفِهِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قِيلَ:

أَرَى خَلَلَ الرَّمَادِ وَمِيضَ جَمْرٍ وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اضْطِرَامٌ

وَسَرِيَانِ الْبِدْعِ أَسْرَعُ مِنْ سَرِيَانِ النَّارِ، لَا سِيَّمَا بَدْعَةَ الْمَوْلِدِ؛ فَإِنَّ أَنْفُسَ الْعَامَّةِ تَشْتَاقُ

(١) عِتْرَةُ الرَّجُلِ: أَهْلُ بَيْتِهِ وَذَوُوهُ.

إليها غاية الاشتياق، لا سيّما بعد حضور جماعةٍ من أهل العلم والشرف والرئاسة معهم؛ فإنّه سيخيّل لهم بعد ذلك أنّ هذه غايةٌ وليست بدعةً.

والأمر كما قيل:

فَسَادَ كَبِيرُ عَالِمٍ مُتَهَتِّكٌ وَأَفْسَدُ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَسِّكٌ
هُمَا فِتْنَةٌ لِلْعَالَمِينَ كَبِيرَةٌ لِمَنْ بِهِمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسِّكُ

ولا شك أنّ العامة أسرع الناس إلى كلّ ذريعةٍ من ذرائع الفساد التي يتمكّنون معها من شيءٍ في المحرّمات - كالمولد ونحوه -؛ فإذا انضمّ إلى ذلك حضورٌ من له شهرةٌ في العلم والشرف والرئاسة فعلموا المحرّمات بصورة الطاعات، وخبطوا في أودية الجهالات والضلالات، وتخلّصوا من ورطة الإنكار بقولهم: حَضَرَ معنا سيّدي فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، دَعَّ عنك العامة.

فإنّ بعض العامة المُتميّزين في طلب العلم قعد بين يديّ لقراءة بعض علوم الاجتهاد، فأخبرني أنّه حَضَرَ ليلة ذلك اليوم في هذا الشّهر في بعض الموالد، فأنكرت عليه وانقبضت منه، فقال: حَضَرَ معنا سيّدي فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، فسألته عن الصّفة التي وقعت بحضرة أولئك الأعيان، فقال في جملة شرح تلك القضية: إنّ قرأ المولد رجلٌ سُوقِيٌّ، وأولئك الأعيان يُطربون ويستمعون، حتّى بلغ إلى بعضه، ثمّ قام كأنّما نشط من عقالٍ وهو يقول: مَرَحَبًا يا نور عيني مَرَحَبًا، وقام بقيامه جميع الحاضرين من الأعيان وغيرهم، وصار ينهق قائمًا وهم كذلك، فتعب بعض الحاضرين فقعد، فصاح عليه بعض أولئك الأعيان وقال له - وقد ظهرت عليه سورة الغضب -: (قُمْ يَا مَلْعَابَةَ) بهذا اللَّفْظ، وهم لا يشكّون أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَ إليهم تلك الساعة، ثمّ

تَصَافِحُوا، وَأَقْبَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْعَامَّةِ بِأَيْدِيهِمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الطَّيِّبِ مُعَاجِلِينَ مُسْرِعِينَ، كَأَنَّهُمْ يَنْتَهِزُونَ فُرْصَةَ بَقَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

أَيْنَ عِزَّةُ الدِّينِ؟! فَإِنْ ذَهَبَتْ فَأَيْنَ الْحَيَاءُ وَالْمُرُوءَةُ وَالْعَقْلُ؟

وَهَبْ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِحَضْرَةِ هَؤُلَاءِ الْأَعْيَانِ شَيْءٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ - كَمَا هُوَ الظَّنُّ بِهِمْ -، أَلَا يَدْرُونَ أَنَّ الْعَامَّةَ تَتَّخِذُ ذَلِكَ وَسِيلَةً وَذَرِيعَةً إِلَى كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَصُكُّونَ بِحُضُورِهِمْ وَجْهَ كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَفْعَلُونَ فِي مَوَالِدِهِمْ - الَّتِي لَا يَحْضُرُهَا إِلَّا سَقَطُ الْمَتَاعِ ^(١) - كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَقُولُونَ: قَدْ حَضَرَ الْمَوْلِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِجَامِعِ اسْمِ الْمَوْلِدِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ السُّنَّةُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

أُولَاهَا: إِبْطَالُ الْإِعْتِدَادِ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفِعْلِ فُلَانٍ وَتَأْلِيْفِ فُلَانٍ فِي مُعْتَرَكِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُجَاهِدٍ وَمَالِكٍ فِي آخِرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ؛ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ»؛ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَنَظَمَهَا مُحَمَّدٌ سَفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي

(١) سَقَطُ الْمَتَاعِ: رَدِيئُهُ.

«رسالة الهدى» إذ قال:

وَمَالِكُ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَةِ
كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبُولٍ وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ

فأيُّما أحدٍ مِنَ الْخَلْقِ قَالَ قَوْلًا أَوْ فَعَلَ فِعْلًا فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ وَلَا فِعْلِهِ إِذَا خَالَفَ الشَّرِيعَةَ، كَائِنًا مَنْ كَانَ.

فَمَنْ اشْتَغَلَ بِالْإِعْتِدَادِ بِعَمَلِ الْمَوْلِدِ مُعْتَمِدًا عَلَى قَوْلِ فَلَانٍ أَوْ فِعْلِ فَلَانٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

وليس في كلام الله ولا كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ يَكُونُ بِفِعْلِهِ مُفْرَدًا دَلِيلًا، إِلَّا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا فِعْلَ الصَّحَابَةِ - رضوان الله عليهم -، على اختلافٍ بين الفقهاء والأصوليين في الاعتداد بأفعال الصحابة - رضوان الله عليهم - وأقوالهم.

أَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ: فَإِنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِمِثْلِ هَذَا الدَّلِيلِ فَقَدْ نَادَى عَلَى نَفْسِهِ بِالضَّحِكِ وَالْمَسْخَرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ فِي مَسَائِلِ الْعُلُومِ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

والمسألة الثانية: بيانُ شِدَّةِ سَرِيَانِ الْبِدْعِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَسَارُعِ الْعَامَّةِ إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا وَافَقَتْ مِنْهُمْ طَرِيقًا إِلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تُتَوَقَّعُ إِلَيْهَا نَفْسُهُمْ، كَمَا يَتَّفِقُ هَذَا فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ؛ فَإِنَّ عَمَلَ الْمَوْلِدِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ يَشْتَمِلُ عَلَى جَمَلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَاخْتِلَافِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَعُلُوِّ الصِّيَاحِ وَالزَّعِيقِ بِالْغِنَاءِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ

الجهالة والسُّخْط.

وثالث المسائل: ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى طَرَفًا مِنْ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ فِي جَهَالَتِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ؛ مِنْ قِيَامِهِمْ عِنْدَ قَوْلِ مُنْشِدِهِمْ: (مَرْحَبًا يَا نُورَ عَيْنِي)، ثُمَّ قَامُوا جَمِيعًا - يَعْتَقِدُونَ حُضُورَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَصَافِحُونَ، وَجَاءُوا بِأَنْوَاعِ الطَّيِّبِ كَأَنَّمَا يَغْتَنِمُونَ فِرْصَةَ بَقَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزُّمَرُ]، فَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَسَدُهُ فِي قَبْرِهِ وَرُوحُهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُرُ الْمَوْلَدَ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَاطِقَةٌ بِجَلَاءِ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ إِلَّا يَوْمَ الْبَعْثِ إِذْ يَبْعَثُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِينَئِذٍ.



قال المصنف رحمه الله:

وَمِنْ هَاهُنَا يَلُوحُ لَكَ فِسَادُ اعْتِدَارِ بَعْضِ الْمُجَوِّزِينَ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فِي الْمَوْلِدِ إِلَّا
الاجْتِمَاعُ لِلطَّعَامِ وَالذِّكْرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَحْرِيمُ مَا يَصْحَبُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ
تَحْرِيمُهُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْمَوْلِدُ مَعَ كَوْنِهِ بَدْعَةً - باعترافك - قد صار مصحوبًا عادةً بكثيرٍ
من المنكرات، وذريعةً إلى كثيرٍ من المفاسد.

وَاتَّفَاقٌ مِثْلُ هَذِهِ الْمَوَالِدِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى غَيْرِ الطَّعَامِ وَالذِّكْرِ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيَةِ
الْأَحْمَرِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ سَدَّ الذَّرَائِعِ وَقَطْعَ عِلَاقِ الْوَسَائِلِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ
الْمُهْمَمَةُ، الَّتِي جَزَمَ بِوُجُوبِهَا الْجُمْهُورُ، وَأَنْتَ إِنْ بَقِيَتْ فِيكَ بَقِيَّةٌ مِنْ إِنْصَافٍ لَا تُنْكِرُ
هَذَا.



قال الشارح وفق الله:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُجَوِّزِينَ: بِأَنَّ عَمَلِ
الْمَوْلِدِ بِالْاجْتِمَاعِ لِلطَّعَامِ وَالذِّكْرِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ تَحْرِيمُهُ لِأَجْلِ مُصَاحَبَةِ بَعْضِ
الْمُحَرَّمَاتِ لَهُ.

وَرَدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْقَوْلَ بِالتَّعْوِيلِ عَلَى قَاعِدَةِ (سَدِّ الذَّرَائِعِ)؛ فَإِنَّهُ لَوْ فُرضَ أَنَّ
هَذَا الْفِعْلَ جَائِزٌ فِي أَصْلِهِ ثُمَّ اقْتَرَنَ بِأَفْعَالٍ مُحَرَّمَةٍ زَادَتْ حَتَّى صَارَتْ مُسْتَوْلِيَةً عَلَيْهِ؛

كان الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيهَا الْمَنْعُ مِنْهُ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

وهذا الأصل العظيمُ قد أَطْنَبَ ابنُ القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ، وَذَكَرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَدِّ الذَّرَائِعِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْمَوَالِدُ مُشْتَمِلَةً عَلَى أَنْوَاعِ الْمُنْكَرَاتِ، وَأَصْنَافِ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ جَائِزَةً كَانَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَنْبَغِي الْإِفْتَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ: الْمَنْعُ مِنْهَا؛ سَدًّا لِلذَّرَائِعِ.



قال المصنف رحمه الله:

وإِذَا قَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَتْبَاعِهِمْ بِجَوَازِ الْمَوْلِدِ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ قَوْلَ مَنْ عَدَاهُمْ.

فنقول: قد قررنا لك الإجماع على أنه بدعة من جميع المسلمين، ولكن للملوك تأثير في تقويم البدع وهدمها.

فلما كان المبتدع لهذه البدعة ذلك الملك ساعده ابن دحية، وألف في ذلك مجلداً سماه: «التنوير في مولد البشير النذير»، وهو مع توسعه في علم الرواية لم يأت في ذلك الكتاب بحجة نيرة.

لا جرم أجازه بألف دينار، كما ذكر ابن خلكان، ومحبة الدنيا تفعل أكثر من هذا. ثم بعد حدوث هذا المولد قام الخلاف على ساق، وكثرت في ذلك المؤلفات من المانع والمجوز.

فمن جملة المؤلفين في ذلك: الفاكهاني المالكي، ألف كتاباً أسماه: «المورد في الكلام على عمل المولد»، وشنع وبشع.

وفي جملة ما أنشده في ذلك الكتاب لشيخه القشيري:

مَعْرُوفٌ فِي أَيَّامِنَا الصَّعْبِ	قَدْ عُرِفَ الْمُنْكَرُ وَاسْتُنْكَرَ الد-
وَصَارَ أَهْلُ الْجَهْلِ فِي رُتْبِهِ	وَصَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَهْدَةٍ
سَادُوا بِهِ فِيمَا مَضَى نَسْبِهِ	حَادُوا عَنِ الْحَقِّ فَمَا لِلذِّي
وَالذِّينَ لَمَّا اشْتَدَّتِ الْكُرْبَةُ	فَقُلْتُ لِلْأَبْرَارِ أَهْلِ التُّقَى

لَا تُنْكِرُوا أَحْوَالَكُمْ قَدْ أَتَتْ نَوْبَتُكُمْ فِي زَمَنِ الْغُرَبَاءِ

وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُؤَلِّفِينَ فِي الْمَوْلِدِ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَاجِّ، وَسَمَّاهُ: «الْمَدْخَلُ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ»، وَإِمَامُ الْقُرَّاءِ الْجَزْرِيُّ، وَسَمَّى كِتَابَهُ: «عُرْفُ التَّعْرِيفِ بِالْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ»، وَالْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَسَمَّى كِتَابَهُ: «مَوْرِدُ الْغَادِي فِي مَوْلِدِ الْهَادِي»، وَالْعَلَّامَةُ السُّيُوطِيُّ، وَسَمَّى كِتَابَهُ: «حُسْنُ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ».

فَمِنْهُمْ مَنْ جَزَمَ بَعْدَ جَوَازِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ يَصْحَبُهُ مُنْكَرٌ، مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِحُجَّةٍ أَصْلًا.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ السُّنَّةُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ عَمَلِ الْمَوْلِدِ.

وَحَاصِلُ الْمَنْقُولِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَوَّلُهَا: جَوَازُ عَمَلِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشْتَمِلَ عَلَى مُنْكَرٍ.

وِثَانِيهَا: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا مُحَرَّمَ.

وِثَالِثُهَا: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَدَلَّةِ ثَلَاثَةِ عِظَامٍ:

❖ أولها: أَنَّ عَمَلَ الْمَوْلِدِ مُحَدَّثٌ؛ لَمْ يَقَعْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ - رضوان الله عليهم -، ولا الذين يلونهم، ولا الذين يلونهم؛ فأنخرمت القرون الفاضلة ولم يقع فيها الاحتفال بميلاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا علم أنه مُحَدَّثٌ فهو بدعةٌ، وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ؛ كما صحَّت بذلك الأخبار عن النبي المختار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ والدليل الثاني: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى مُخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ:

- فمنهم مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الثَّامِنِ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ.

- ومنهم مَنْ قَالَ: بَلْ وُلِدَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

- ومنهم مَنْ قَالَ: بَلْ وُلِدَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.

- ومنهم مَنْ قَالَ: بَلْ وُلِدَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ عَشَرَ.

ومنهم مَنْ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَلَدْ أَصْلًا فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ وُلِدَ فِي رَجَبٍ.

واختلافهم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي تَحْدِيدِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْضِي إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ تَعْيِينِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بِالْإِحْتِفَالِ بِمَيْلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى أَنَّ مَيْلَادَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وقد حاول صاحبُ إربيل أن يحلَّ هذا الإشكال؛ فكان يحتفل سنةً في اليوم الثامن، ويحتفل سنةً أخرى في اليوم الثاني عشر!

إِلَّا أَنْ أَقْوَالَ أَهْلَ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي يَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؛ فَكَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُعَدَّدَ الْإِحْتِفَالُ بِعَدَدِ الْأَقْوَالِ!

وَهَذَا فِعْلٌ بَاطِلٌ لَا رَيْبَ؛ لِأَنَّ الْمَجْزُومَ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَتَعَدَّدْ وِلَادَتُهُ؛ بَلْ وُلِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ هُوَ إِمَّا الثَّامِنُ أَوِ الْعَاشِرُ أَوِ الثَّانِي عَشَرَ، عَلَى الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ مِيلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ **وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ:** أَنَّ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ وَفَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

فَلَوْ سُلِّمَ عَمَلٌ يَوْمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ عَمَلٌ يَوْمٍ يُحْزَنُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِنْ عَمَلٍ يَوْمٍ يُفْرَحُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتُّخِذَ فَرَحًا قَدْ تَعَدَّدَتِ الْأَقْوَالُ فِيهِ، أَمَّا الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ جُزِمَ بِأَنَّهُ الْيَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

وَلَوْ سُلِّمَ بِأَنَّ مِيلَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَؤُلَاءِ إِحْتِفَالَهُمْ مَقْسُومًا إِلَى فَرَحٍ وَحُزْنٍ، فَيَفْرَحُونَ أَوَّلَ وَقْتِهِمْ بِمِيلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِي عَشَرَ، وَيَحْزَنُونَ فِي آخِرِ يَوْمِهِمْ عَلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِي عَشَرَ.

إِلَّا أَنْ كُلَّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ بِدَعْوَةٍ.

وَلَا يَسْتَعْرَبُ إِنْسَانٌ أَنْ يُوجَدَ هَذَا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرَحِ وَالْحُزْنِ؛ فَإِنَّ الْبَدْعَةَ تُؤَلَّدُ

البدعة، وإنَّ البدعة تَبْدُو صغيرةً حَتَّى تَعُودَ كبيرةً؛ كما ذَكَرَ البَرَبَهاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي
«شَرْحِ السُّنَّةِ».



قال المصنف رحمه الله:

وَأَمَّا تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هُوَ يَوْمٌ أَغْرَقَ اللَّهُ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَنَجَّى مُوسَى؛ فَنَحْنُ نَصُومُهُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا فَعَلَ ابْنُ حَجْرٍ.

أَوْ مِنْ حَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ، كَمَا فَعَلَ السُّيُوطِيُّ.

فَمِنْ الْغَرَائِبِ الَّتِي أَوْقَعَ فِي مِثْلِهَا: مَحَبَّةُ تَقْوِيمِ الْبِدْعِ.



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا بَطْلَانَ قَوْلِ مَنْ خَرَجَ عَمَلِ الْمَوْلِدِ عَلَى أَدَلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي خَرَجَهُ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَكَالسُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي خَرَجَهُ عَلَى حَدِيثِ عَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَيْنِ التَّخْرِيجِينَ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالْإِتِّبَاعِ، لَا الْهَوَى وَالِاسْتِحْسَانَ وَالِابْتِدَاعَ.

وَعَمَلُ الْمَوْلِدِ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ وَالتَّقَرُّبِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى قِيَاسٍ شَرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ: مَنَعُ الْقِيَاسِ فِيهَا، فَيَمْتَنَعُ إِثْبَاتُ عِبَادَةٍ جَدِيدَةٍ إِحْقَاقًا لَهَا بِعِبَادَةٍ ثَابِتَةٍ فِي الشَّرْعِ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: (الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ: التَّوْقِيفُ)؛ يَعْنِي

تَوْقِيفُ الْأَمْرِ بِهَا عَلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 وَثَانِيهَا: أَنَّ غَيْرَ هَذَا التَّخْرِيجِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ تَخْرِيجَ الْمَنْعِ مِنَ الْمَوْلِدِ عَلَى نَهْيِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا، وَعَلَى نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي مَدْحِهِ
 وَإِطْرَائِهِ، وَعَلَى نَهْيِهِ عَنْ تَعْظِيمِ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَصَحُّ وَأَوْلَى مِنْ هَذَيْنِ التَّخْرِيجَيْنِ
 الَّذِينَ ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَجْرٍ وَالسُّيُوطِيُّ.

فَعَلِمَ بِهِذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ ضَعْفُ هَذَا التَّخْرِيجِ الْمَزْعُومِ.

وَزِدْ عَلَى هَذَا: أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي خَرَّجَ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ الدَّلِيلَ الضَّعِيفُ لَا يَثْبُتُ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأَبَاطِيلِ - كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَلَمْ
 يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ.



قال المصنف رحمه الله:

والحاصل: أَنَّ الْمُجَوِّزِينَ - وَهُمْ شُدُودٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَانِعِينَ - قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ لِمَجْرَدِ الطَّعَامِ وَالذُّكْرِ.
وقد عَرَّفْنَاكَ أَنَّهُ قَدْ صَارَ مِنْ ذَرَائِعِ الْمُنْكَرَاتِ.
وَلَا يُخَالَفُ أَحَدٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

وَأَمَّا الْمَوْلِدُ الَّذِي يَقَعُ الْآنَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ: فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَفِي هَذَا الْمَقْدَارِ كِفَايَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقَامُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِ طَوِيلٍ، مُشْتَمِلٍ عَلَى إِيرَادِ كَلِمَاتِ الْمُجَوِّزِينَ وَرَدِّهَا، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا فِي كَرَارِيسٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُلْهِمَ اللَّهُ أَحَدَ أَرْبَابِ الْأَمْرِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا تَنْحَسِمُ بِأَمْرِ يَسِيرٍ، وَهُوَ أَنْ يُمْنَعَ ذَلِكَ النَّشَأُ^(١) الَّذِي صَارَ يُدْعَى لِعَمَلِ الْمَوْلِدِ وَيُزَجَّرُ، وَهَذَا أَمْرٌ يَتِمَّكَنُ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَاهُنَا أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ قَدْ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الْمَوْلِدِ (لِمَجْرَدِ الطَّعَامِ وَالذُّكْرِ).

وقد سبق أن عرفت أن عمل المولِد صار ذريعةً إلى المنكرات؛ فحينئذٍ يُمنع بهذا الإعتبار، ولا يُخالف أحدٌ في منعه.

(١) النَّشَأُ: يعني أحداث النَّاسِ.

وقد نقل الفاكهاني رحمه الله تعالى في «المورد»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الافتضاء» الإجماع على أن المولد المُشتمِل على المنكرات - كاختلاط الرجال بالنساء، والرَّقص، والغناء - مُحَرَّمٌ، لا يختلف في ذلك اثنان من أهل الإيمان، كما هو حال كثير من الموالد التي تحصل فيها المنكرات والجَهالات والضَّلالات.

فعرفت بهذا التحرير: أَنَّ عَمَلَ المَوْلِدِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ اثْنَيْنِ:

الأوَّل: عَمَلٌ مَوْلِدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مُحَرَّمَاتٍ وَمُنْكَرَاتٍ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْفَاكَهَانِيُّ فِي «الْمُورِدِ».

والثَّانِي: عَمَلٌ مَوْلِدٍ يُقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الطَّعَامِ وَالذِّكْرِ، فَهَذَا فِيهِ الْاِخْتِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

فخُلِصَ حِينَئِذٍ إِلَى تَحْرِيمِ عَمَلِ المَوْلِدِ النَّبَوِيِّ بِكُلِّ حَالٍ.

وإذا كان هذا ممنوعاً في جناب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فمنعه في غيره أولى؛ فجميع الموالد باطلة مُحَرَّمَةٌ، سواء كانت الموالد التي تعمل للأولياء؛ كمولد البدوي، أو مولد السيدة نفيسة، أو مولد الحسين، أو تلك الموالد التي يعملها أفراد الناس احتفاءً بيوم ميلادهم من السنة؛ فإنَّ كُلَّ هذه الأعياد مُحَرَّمَةٌ مُنْكَرَةٌ لا تجوز بحال.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ فِي الْوَاقِعَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْقَطْرِ التَّهَامِيِّ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يُزَخِرُونَ الْأَحْجَارَ وَيَطُوفُونَ حَوْلَهَا كَمَا يُطَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ: فَقَدْ وَصَلَ إِلَى مُجِيبِكُمْ سُؤَالَ مَعَ بَعْضِ السَّادَاتِ السَّاكِنِينَ فِي تِهَامَةَ عَلَى يَدِ سَيِّدِي مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ النَّعْمِيِّ^(١)، وَأَجَبْتُ فِيهِ بِجَوَابٍ فِيهِ طَوَّلٌ، فَانظُرُوهُ إِنْ أَمَكْنَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ اشْتَمَلَ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي أَوْلِيَاءِ الْأَمْوَاتِ وَتِلْكَ الْأَحْجَارِ أَنَّهَا تَضُرُّ وَتَنْفَعُ! وَهَذَا مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مَرِيَّةَ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْوَثْنِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَهَؤُلَاءِ قَالُوا: نَعْبُدُهُمْ لِيَضُرُّوا وَيَنْفَعُوا! فَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ؟! وَأَيُّ مُنْكَرٍ أَطْمُ مِنْهُ؟!!

وَكَيْفَ يَدَّعِي الْقَادِرُ عَلَى إِنْفَازِ الْأَمْرِ أَنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَؤُلَاءِ إِخْوَانُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارُوا فِي الْكُفْرِ الصَّرِيحِ؟! إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَرَحِمَ اللَّهُ الْمَهْدِيَّ لِدِينِ اللَّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَنْصُورِ؛ فَإِنَّهُ قَامَ بِإِزَالَةِ هَذَا الْمُنْكَرِ كُلِّ مَقَامٍ.

وَاللَّهُ يُلْهِمُ خَلِيفَةَ الْعَصْرِ إِلَى الْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ الْأَهْمِّ.

وَعَلَى الْجَمَلَةِ: الْاسْتِدْلَالُ عَلَى قُبْحِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشَكُّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَلَا يُخَالِفُ فِي قُبْحِ الْكُفْرِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

(١) (مُحَمَّدُ أَحْمَدُ النَّعْمِيُّ): مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَإِنَّ نُونَهُ تُضْمٌ؛ نِسْبَةً إِلَى نُعْمَانَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

دَاوُدَ (بَطْنٌ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ).

والقرآن والسنة مشحونان بالأدلة القاضية بقبح الكفر الناعية على الكافرين ما هم فيه، ومن أخذ المصحف وقرأ فيه ورقة وجد فيه من أدلة التوحيد أو تقبيح الشرك أو الكفر ما يشفي ويكفي؛ فلا فائدة في التطويل.

ولو رام الإنسان أن يستقصي ما ورد في ذلك من أدلة النقل والعقل لَجاء في مجلدات.



قال الشارح وفق السُّنَّة:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَاهُنَا مَقَالًا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى لِأَحْقَةِ لِسَابِقَتِهَا: وَهُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ مِنْ زَخْرَفَةِ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا وَالطَّوَافِ حَوْلَهَا وَصَرْفِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ مِنَ النَّذْرِ وَالذَّبْحِ وَالصَّدَقَةِ لَهَا؛ فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ أفعالهم هذه هي أفعال أهل الكفر؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِذَا كَانَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى صَارُوا كُفَّارًا وَعَيْبَ عَلَيْهِمْ فِي حَقِّ تَعْظِيمِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ؛ فَالْعَيْبُ عَلَى مَنْ عَظَّمَ الْأَحْبَارَ وَالْقُبُورَ أَوْلَى وَأَعْظَمَ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١]، فَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ - وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ فِيمَا وَرَاءَهَا - كُلُّ هَذَا مِنْ أفعال أهل الكفر.

وَقَدْ بَسَطَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ؛ مِنْهَا: «الدُّرُّ النَّضِيدُ»، وَمِنْهَا: «شَرْحُ الصُّدُورِ فِي حُكْمِ رَفْعِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ».

ثُمَّ بَيَّنَّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ أفعالَهُ هُوَ لاءِ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الوَثْنِيَّةِ الأُولَى، وَهَذَا يُصَدِّقُ ما ذَكَرَهُ قَبْلَهُ إمامُ الدَّعوةِ شيخُ الإسلامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ فِي «القَواعِدِ الأَرْبَعِ»، وَفِي «كَشْفِ الشُّبُهاتِ»: «أَنَّ شِرْكَ المَتَأَخِّرِينَ صارَ أعْظَمَ مِنْ شِرْكِ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ الأَوَّلِينَ.

وَأدَلَّةُ التَّوْحِيدِ وَذَمُّ الشُّرْكِ ظاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ.

وَكما ذَكَرَ المَصْنِفُ أَنَّ (مَنْ أَخَذَ المِصْحَفَ وَقَرَأَ فِيهِ وَرَقَةً وَجَدَ فِيهِ) أدَلَّةُ التَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّ القُرْآنَ كُلَّهُ تَوْحِيدٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



قال المصنف رحمه الله:

اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّا نَجِدُ قُدْرَنَا مُتْقَاصِرَةً عَنِ الْقِيَامِ بِدَفْعِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، وَهَدْمِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَيْسَ فِيهِ وَوَسَعْنَا إِلَّا الْإِنذَارُ وَالْإِبْلَاحُ، وَقَدْ فَعَلْنَا.

اللَّهُمَّ فَاغْضَبْ لِدِينِكَ، وَطَهِّرْهُ مِنْ أَدْنَسِ هَوْلَاءِ الشَّيَاطِينِ الْقُبُورِيِّينَ، وَأَنْجِنَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْسَاحِ الَّتِي كَدَّرْتَ صَفْوَةَ الدِّينِ الْمَتِينِ.



قال الشارح وفقه الله:

هذه الجملة من كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيها بيان واجب العلماء: وهو الإِعْذَارُ بالبيان والبلاغ.

وليس واجب العلماء: زوال المنكرات والضَّلَّالَاتِ؛ فَإِنَّ إِزَالَهَ الْمُنْكَرَاتِ وَالضَّلَّالَاتِ إِنَّمَا هِيَ بِيَدِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ، فَإِنَّ وَقْفَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَامَ بِذَلِكَ، وَإِنْ خُذِلَ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النور: ٥٤].

وإذا كان هذا واجب الرسولِ فَإِنَّهُ أَيْضًا وَاجِبُ وُرَاثَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِمُ: الْإِنذَارُ، وَالْبَلَاغُ، وَالْبَيَانُ، وَفَقَّ مَا تُوَجِّهُهُ الشَّرِيعَةُ.

وليس من شرط صحَّةِ عِلْمِ الْعَالَمِ وَقِيَامِهِ بِنُصْرَةِ الدِّينِ: أَنْ يَسْعَى فِي ذَلِكَ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ التَّصَرُّفَ بِالْيَدِ: إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

وهكذا كان علماء الإسلام رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى قرناً بعد قرنٍ، فإنَّما كان فعلُهُم: البيان،
والإنذار، والبلاغ.

فإن سُوعِدُوا على ذلك من وليِّ الأمر قاموا بذلك بفعلهم.

كما اتفق هذا لإمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تعالى؛ فإنه
لَمَّا قام في أوَّل أمره كان ضعيفاً لا ناصرَ له، فكان يَمُرُّ على أهل الجبيلة وهم عُكُوفٌ
عند قبر زيد بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيقول لهم: الله خيرٌ من زيد.

فلَمَّا نصره مَنْ نصره من آل سُعودٍ قام رَحِمَهُ اللهُ تعالى بهدم تلك القبور وقطع
الأشجار المُعظَّمة في البلاد النَّجدية.



قال المصنف رحمه الله:

حرَّره المُجِيبُ مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ فِي صُبْحِ يَوْمِ الخَمِيسِ مِنْ ربيعِ الأوَّلِ، سنة ستِّ ومائتين وألفٍ من الهجرة (١٢٠٦ هـ).



قال الشارح وفقه الله:

في هذه الفقرة خطأ تدلُّ عليه المخطوطة: وهو أنه ليس فيها رمزٌ هجريًّا (هـ).
ورمزٌ هجريًّا (هـ) هذا حادثٌ على مُقابلة النَّصارى الَّذِينَ يُورِّخون بميلاد عيسى -
فيما يزعمون -؛ فيذكرون تاريخَ السَّنةِ ثمَّ يضعون بعدها (م) إشارةً إلى سَنَةِ ميلاديَّةٍ؛
ولم يكن هذا مِنْ فِعْلِ العلماءِ أبداً إلى قَبْلِ قرنٍ مِنَ الزَّمانِ تقريباً حتَّى سَرَى هذا؛ كما
نَبَّهَ على ذلك العَلَّامةُ أحمدُ شاكرٌ مِنْ علماءِ مصر، ثمَّ الشَّيخُ بكرُ أبو زيدٍ مِنْ علماءِ هذه
البلاد.

فالأوَّلَى: أن لا يضعَ الإنسانُ هذا الرَّمزَ؛ لأنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُورِّخون إلا بتاريخٍ
واحدٍ.

ولكن إذا اقتضى الأمرُ أن يُذكرَ تاريخَ النَّصارى فحينئذٍ يسوغُ على وجهِ المُقابلةِ.
وأما على وجهِ الانفرادِ: فالأوَّلَى جريانُ العملِ بما مَضَتْ عليه الأُمَّةُ قرناً بعد قرنٍ
مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ هذا الرَّمزِ المُشيرِ إلى السَّنةِ الهجريَّةِ.

وهذا آخر ما يتعلَّقُ بالتَّقريرِ على كتاب «رسالةٌ في حُكْمِ المولد» للعلامة الشُّوكانيِّ.

والحمد لله رب العالمين.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَمَّ إِقْرَاءُ الْكِتَابِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ
سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي جَامِعِ الْإِيمَانِ بِحِي النَّسِيمِ بِمَدِينَةِ الرَّيَّاضِ



فَوَائِد



فَوَائِد



